

1283 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1389 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بضبط قائمة الرخص والشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية الرجعة إليها بالنظر إسنادها إلى المتعاملين معها،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 7 و8 و9 و12 و13 و14 و14 مكرر ثانيا و16 و21 و23 من الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 والمنقح خاصة بالأمر عدد 1283 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 7 (جديد) - يخضع تسيير وكالة التنمية والإعلام الطبي والعلمي إلى نظام كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 8 (جديد) - لا يمكن لأي شخص تسيير وكالة تنمية وإعلام طبي وعلمي إلا إذا كان :

- من ذوي الجنسية التونسية،

- متحصلا على شهادة طبيب، صيدلي، جراح أسنان أو طبيب بيطري،

- مرسما بجدول العمادة المعنية،

- ممضيا لكراس الشروط المشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

الفصل 9 (جديد) - يجب إيداع نسخة من كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل السابق أعلاه ممضاة ومعرف بالإمضاء عليها من قبل الراغب في تسيير وكالة التنمية والإعلام الطبي والعلمي مصحوبا بالوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة من الشهادة حسبما وقع تحديده بالفصل 8.

- نسخة من العقد أو العقود المبرمة بين الوكالة والمخبر أو المخابر المنتجة للأدوية.

- مثال للأماكن التي يجب أن تحتوي زيادة على المحلات المنصوص عليها بالقوانين المتعلقة بالمؤسسات التجارية على قاعة للقراءة وقاعة للمحاضرات.

الفصل 12 (جديد) - تخضع ممارسة نشاط مندوب طبي لنظام كراس شروط تتم المصادقة عليه بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 13 (جديد) - لا يمكن أن يتعاطى نشاط مندوب طبي إلا الأشخاص :

أمر عدد 1077 لسنة 2001 مؤرخ في 14 ماي 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بتحديد شروط الإعلام الطبي والعلمي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية، وعلى كافة النصوص التي تتمته أو نقحته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظراها،

وعلى الأمر عدد 831 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط قواعد حسن صنع الأدوية البيطرية ومراقبة جودتها وتعليبها ومكوناتها وكيفية طلب التأشير،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1479 لسنة 1982 المؤرخ في 22 نوفمبر 1982 المتعلق بوجود إعلام العموم ضد الاستعمال المفرط وغير المراقب للأدوية،

وعلى الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط قواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكليفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها،

وعلى الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بتحديد شروط الإعلام الطبي والعلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1394 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 والأمر عدد

- من ذوي الجنسية التونسية،

- المتحصلون على شهادة طبيب أو صيدلي أو طبيب أسنان أو طبيب بيطري،

- المرسمون بجدول الهيئة المعنية.

الفصل 14 (جديد) - يجب أن يتم إيداع ملف صحة كراس الشروط المتعلق بالمندوب الطبي لدى المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية، يحتوي على الوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة من الشهادة العلمية حسبما وقع تحديده بالفصل 13 (جديد) أعلاه.

- نسخة من العقد المبرم بين المندوب الطبي ومشغله.

الفصل 14 مكرر ثانيا (جديد) - تخضع ممارسة نشاط زائر طبي إلى نظام كراس شروط تتم المصادقة عليه بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

لا يمكن أن يتعاطى هذا النشاط إلا الأشخاص :

- من ذوي الجنسية التونسية.

- الذين أتموا بنجاح سنتين من الدراسات الطبية أو الصيدلانية أو البيطرية أو في طب الأسنان أو الذين تحصلوا على شهادة أو رتبة فني سام للصحة العمومية أو لقب أو شهادة معادلة مع الإدلاء بنسخة من كراس الشروط المشار إليه أعلاه لدى المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية مصحوبا بالوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة تثبت المستوى الجامعي للمعني بالأمر.

- نسخة من العقد المبرم بين الزائر الطبي ومشغله.

الفصل 16 (جديد) - يجب على الأشخاص المكلفين بالتنمية والإعلام الطبي والعلمي، سواء كانوا مسؤولين على وكالات أو مندوبين طبيين أو زائرين طبيين، أن يخصصوا وقتهم لتعاطي هذا النشاط دون سواه.

ولا يمكن لهم أن يمارسوا نشاطا غير الذي تنص عليه كرايس الشروط الممضاة من قبلهم والمعرف بالإمضاء عليها والتي يتم إيداعها لدى المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية.

الفصل 21 (جديد) - يجب أن يقع مسك العينات الطبية من طرف مكاتب الإشهار العلمي تحت مسؤولية الصيدلي المؤهل والممضي لكراس الشروط المتعلق بالنشاط المعني به وفي محلات مخصصة لذلك ومصادق عليها للغرض من طرف وزير الصحة العمومية.

الفصل 23 (جديد) - بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقانون العام والقانون الخاص بكل سلك مهني منصوص عليه بهذا الأمر، يمكن أن يؤدي كل إخلال بمقتضيات كرايس الشروط المشار إليها أعلاه إلى غلق المؤسسة ومنع المعني بالأمر من ممارسة النشاط وذلك بعد الاستماع إليه.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 ماي 2001.

زين العابدين بن علي